مجلة الواحات للبحوث والدراسات
ELWAHAT Journal for Research and Studies
Available online at :https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2
المجلد 15 العدد2 (2022): 353– 372 ISSN : 1112- 7163 E-ISSN: 2588-1892

الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق النهائي

Legal guarantees for a delinquent child during the final investigation phase

علي محي الدين [1]، شول بن شهرة[2]

1- جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر السياحة, الاقليم والمؤسسات
mahiddine.ali@univ-ghardaia.dz

2- جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر السياحة, الاقليم والمؤسسات
choul.benchohra@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 2021/03/14 تاريخ القبول: 2022/01/13 تاريخ النشر :2022/12/14

ملخص:

يعتبر الحدث الفئة أكثر عرضة للمخاطر في المجتمع, وهذا نابع من نقص خبرتهم بالحياة, ووقوعهم ضحية المحيط الإجتماعي الذي يتواجدون به, فسارع المشرع الجزائري من أجل حمايتهم, إصدار قانون متعلق بحماية الطفل, وذلك لتنامي ظاهرة جنوح الأحداث بشكل فائق.

بوضع قواعد إجرائية خلال جميع مراحل الدعوى العمومية, يقوم على تفريد معاملة خاصة للطفل الجانح, مختلفة عن تلك المقررة للمجرم البالغ, لأنه يغلب عليها الطابع التهذيبي أكثر منه الزجري, وأقر مراكز ومؤسسات متخصصة في حماية الجانحين, من أجل إعادة التربية والإدماج الإجتماعي لهؤلاء الأحداث.

فالطفل له حقوق أثناء المحاكمة يجب إحترامها من طرف قاضي الأحداث, وفي حالة إدانته, وعندما يشوب هذا الحكم أو القرار خطأ إجرائي أو موضوعي, وضع المشرع ضمانة له تتمثل في الطعن إما بالطرق العادية أو غير العادية, ويوقع عليه إلا التدابير التربوية, بهدف إصلاحه وتهذيبه, أو تطبيق عقوبات مخففة من أجل الرأفة بهذا الحدث الجانح.

كلمات دالة: حماية قانونية, طفل جانح, إختصاص قضائي, عقوبات جزائية, قانون طفل.

المؤلف المرسل: علي محي الدين: mahiddine.ali@univ-ghardaia.dz

Abstract:

Juvenile Groups Are Considered To Be More Vulnerable In Society, And This Stems From Their Lack Of Experience In Life, And Their Falling Victim To The Social Environment In Which They Are, So The Algerian Legislator Rushed To Protect Them, Issuing A Law Related To Child Protection, In Order To Increase The Phenomenon Of Juvenile Delinquency.

By Setting Procedural Rules During All Stages Of The Public Prosecution, It Is Based On Singling Out A Special Treatment For The Delinquent Child, Different From That Prescribed For The Adult Offender, Because It Is Predominantly Disciplinary Rather Than Injurious, And Approved Centers And Institutions Specializing In The Protection Of Delinquents, For The Sake Of The Re-Education And Social Integration Of These Juveniles.

The Child Has Rights During The Trial That Must Be Respected By The Juvenile Judge, And In The Event Of His Conviction, And When This Verdict Or Decision Is Tainted By A Procedural Or Substantive Error, The Legislator Puts A Guarantee For Him In The Form Of Appeal, Either By Ordinary Or Extraordinary Methods, And Imposes Upon Him Only Educational Measures, With The Aim Of Reforming And Refining It Or, The Application Of Reduced Penalties For Clemency For This Delinquent Minor.

Key Words: Legal Protection, Delinquent Child, Jurisdiction, Criminal Penalties, Child Law.

مقدمة–

الطفل هو مخلوق بشري ضعيف و له حقوق إنسانية أساسية, ينبغي على الدولة والمجتمع حمايتها, وضمان تمتع الطفل بها, لأنها أكبر فئة تتأثر بإنتهاكات حقوق الإنسان, فكل القوانين تحرص على تدعيم حماية الأطفال الجانحين, لأنه لا يمكن له الدفاع أو الحفاظ على حقوقه, ما يجعله عرضة من غيره لإرتكاب الجرائم, حيث أصبحت هذه الظاهرة محل إهتمام العديد من علماء النفس والإجتماع ورجال القانون على حد السواء, لأن الأحداث هم نواة المجتمع الصالح.

وقد ظهر جليا هذا الإهتمام الدولي حين تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة, إتفاقية الطفل في20-11-1989, تليها البروتوكولات التي توفر للطفل الحق في أن يتمتع بحماية خاصة, وتماشيا مع المجتمع الدولي, قام المشرع الجزائري بموائمة القوانين المتعلقة بالأحداث, لتتماشى مع

المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر, فأصدر القانون رقم 15-12 في 15-07-2015 فوضع آليات خاصة لحماية الحدث الجانح, يجمع بين الحماية القضائية والإجتماعية, وإجراءات خاصة تختلف عن المقررة للبالغين, خاصة من حيث إجراءات المحاكمة, ومراعاة فيها حالة الحدث وشخصيته تستهدف لإصلاحه لا لعقابه, وذلك تفاديا لأي ضرر قد يصيبه من علنية الجلسات, وحضر نشر ما يدور أثناء المرافعة, ممثلا في وليه الشرعي ومحام للدفاع عنه طوال سير الدعوى العمومية.

وحدد هذا القانون عقوبات مخففة عن المقررة للبالغ, ومعاملتهم معاملة تربوية لا زجرية, من خلال إحداث هيئات قضائية متخصصة للنظر في قضايا الأحداث يرأسها وجوبا قاضي الأحداث, وتكمن الأهمية في الدور المحوري الذي يلعبه في بناء وتقدم الأمم إذا تم الاعتناء به وإصلاحه, وفي هذا السياق لا يسعنا إلا أن نطرح الإشكال التالي: كيف عالج المشرع الجزائري إجراءات محاكمة الطفل الجانح؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية إنتهجنا المنهج الوصفي في مقتضيات الموضوع بإعتباره المنهج المناسب لمعالجة مختلف العناصر الأساسية في البحث, وإعتمدنا أيضا وفق ما تطلبته دراسة موضوعنا على المنهج التحليلي قصد الوصول إلى إجابات سليمة للإشكالية المطروحة في تحليل مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع وفقا للخطة التالية:

حماية الحدث الجانح أثناء المحاكمة في (المحور الأول), وتطرقنا في (المحور الثاني) للإختصاص قضاء الأحداث, أما (المحور الثالث) تناولنا فيه الأحكام المتخذة في مواجهة الأحداث الجانحين.

المحور الأول: حماية الحدث الجانح أثناء المحاكمة (عبد اللطيف الفقي، 2003، صفحة 107)

تعد مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي من المراحل الهامة التي تمر بها الدعوى العمومية، والهدف من هذه المرحلة تقويم الأدلة بصفة نهائية قصد الوصول إلى الحقيقة القانونية والواقعية, ثم الفصل في موضوع الدعوى من طرف قاضي الأحداث، ويصدر حكم إما بالإدانة إذا كانت أدلة الإدانة جازمة وإما بالبراءة (حاج إبراهيم، 2015، صفحة 155), وإتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تلك العلل والظروف (أحمد عوين، 2006، صفحة 54).

حيث فصل المشرع الجزائري قضاء الأحداث عن قضاء البالغين, وقد وفر المشرع للحدث جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة هدفها الكشف عن خصوصية الحدث وإبعاده عن

جو المحاكمات التي تتبع مع البالغين, والتي يخشى أن تسيء إليه أو تعرقل إدماجه في المجتمع (سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، 2000، صفحة 485), نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" كل إنسان على قدم المساواة التامة مع الأخرين, له الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة, نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه وإلتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه" (عمارة، 2010، صفحة 397).

أولا: خصوصية محكمة الأحداث

إن قضاء الأحداث له خصوصية مختلفة عن المحاكم العادية من حيث تشكيلتها وإختصاصها, فقد خصص المشرع الجزائري قضاءا خاصا بالأحداث الجانحين، حيث أوصى منذ السنوات الأولى للإستقلال بمحكمة الأحداث الجانحين, في محاكمة خاصة بمحاكم الأحداث تختلف عن محاكم المجرمين الكبار, فطبقا لقانون الإجراءات الجزائية الصادر 1966، أنشأت محكمة الأحداث في كل ولاية في البلاد (مانع، 2002، صفحة 204).

1: تشكيلة قضاء الأحداث

تختلف محكمة الأحداث عن المحاكم العادية بصفتها الهيئة القضائية المختصة في الفصل في جرائم الأحداث أو في شؤون الأطفال المنحرفين من حيث التشكيلة, وتختلف تشكيلة قضاء الأحداث عن المحددة للبالغين بصفتهم الفئة الحساسة في المجتمع (عبد الله الشاذلي و زكي أبو عامر، د س ن، صفحة 293).

أ: بالنسبة للمحكمة الإبتدائية

ففي القانون الجزائري نصت المادة 80 على أنه:" يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين" (رقم 15-12، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015), يختارون من بين الأشخاص الجزائريين البالغين أكثر من ثلاثين سنة, ممن هم متهمون بشؤون الأحداث ولهم دراية بها (حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 2013، صفحة 255), وبالتالي وظيفته كقاضي أحداث تجبره على أن يكون لديه إهتمام خاص بكل شيء يتعلق بمسائل الأحداث (Simeon, 1957, p. 93).

وحسب الفقرة الثانية من المادة 80 من القانون 15-12, فإنه يعين المساعدون المحلفون الأصليون لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص (شملال، 2016، صفحة 177), يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لديهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل

(المادة 61 من القانون رقم 15–12), القاضي الذي يحقق مع الحدث يقوم بالحكم والفصل في القضية, كون قاضي الأحداث الذي حقق في الدعوى وألم بكافة ظروفها وملابساتها, وتعرف على شخصية الحدث من كافة الجوانب, هو الشخص المناسب على الفصل في الدعوى, رغم أن ذلك يعتبر أمرا مخالفا لمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية, ويتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان (Fishman, 2008, p. 253). .

ويتم إختيار المساعدين المحلفين من قائمة معدة من قبل لجنة, تجتمع لدى المجلس القضائي, تحدد تشكيتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام, ويؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين القانونية (شملال، صفحة 178).

وحسب المادة 61 من قانون حماية الطفل على أنه:" ويعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام, لمدة ثلاث سنوات..."، ومن خلال هذا النص يتضح لنا أن هناك سلطتين لهما صلاحية تعيين قاضي الأحداث وهما:" وزير العدل ورئيس المجلس القضائي" (سكماكجي هبة و بولكاحل، 2018، صفحة 80).

ب: بالنسبة للمجلس القضائي

حسب المادة 91 من قانون حماية الطفل على أنه:" توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث, وتتشكل من رئيس ومستشارين اثنين, يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي, من بين القضاة المجلس المعروفين بإهتمامهم بالطفولة, بحضور ممثل النيابة العامة وأمين ضبط".

وتختص غرفة الأحداث بنظر الإستئنافات المرفوعة إليها من قسم الأحداث بالمحكمة عند الفصل في الجنح والمخالفات, وكذلك من قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس عند الفصل في الجنايات (شملال، صفحة 178).

ثانيا: مبادئ محاكمة الأحداث الجانحين

تتميز محاكمة الأحداث بجملة من الإجراءات الخاصة يجب إتباعها, سواء أمام محكمة الأحداث على مستوى المحكمة, أو أمام محكمة المجلس القضائي والغرفة الجزائية كجهة إستئناف بعدة ضمانات, وهذه الضمانات تضم إحترام حقوق الحدث في إحترام خصوصياته، وتراعي الصالح العام بالإضافة إلى مصالح الخصوم في الدعوى (صقر و صابر، د س ن، صفحة 62), تتمثل هذه الضمانات في ما يلي:

1: سرية الجلسات

يعد مبدأ شفاهية المرافعات من المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها أثناء مرحلة التحقيق النهائي (الشافعي، 2004، صفحة 95), وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة بالنسبة للبالغين, فإن العديد من تشريعات الأحداث تنص على إجراء محاكمة الحدث في جلسة سرية (براء منذر، 2009، صفحة 234), كون أن ما يجري علانية يكون أقرب إلى الحقيقة, في وجدان الإنسان أكثر مما يتم في السر والخفاء (محمود سليمان، 2006، صفحة 396).

حسب المادة 83 من نفس القانون:" يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين, ولا بحضور المرافعات إلا المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل والأقارب على الدرجة الثانية, ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء نقابة المحامين, وعند الإقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال, ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية", والذين لهم علاقة بوضعية الحدث (Castaignede, 2000, p. 279).

من حيث الأشخاص حتى تتحقق قاعدة السرية, يجب أن يقصر الحضور في الجلسة على أولئك الأشخاص الذين حددهم القانون على سبيل الحصر, وهم الحدث ووليه ومحاميه والنيابة والشهود والمراقب الإجتماعي والخبير ومن سمح له قاضي الأحداث بالحضور (درياس، 2007، صفحة 336), وإستجاب المشرع الجزائري في المادة 137 قانون حماية الطفل بنصها:" يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج, أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات.... أو بأية وسيلة أخرى" (حرب محسن، 1999، صفحة 50).

كون أن الصحافة ووسائل الإعلام بصفة عامة تعتبر من المصادر التي تنمي الملكات الفكرية للأحداث, خاصة أن هناك الكثير من الجرائم التي أرتكبت كانت بسبب التشهير بها في هذه الوسائل (حاج إبراهيم، صفحة 196), وترجع علة الحد من علانية محاكمة الطفل الحدث إلى حرص المشرع على حماية الحياة الخاصة للطفل وسمعته, وتفادي التأثير الصار للعلانية على مستقبله (الشواربي، 1991، صفحة 49).

فهي قاعدة من النظام العام لا يجوز الإتفاق على مخالفتها, ولا يجوز لمن قرر لصالحه التنازل عنها, وأي مخالفة للقاعدة يرتب البطلان المطلق للأحكام والقرارات, وكافة الإجراءات المتخذة

دون احترام السرية (درياس، صفحة 333)، وأما من حيث النطق بالحكم فالمشرع نجده أكد في المادة 89 من قانون حماية الطفل على أنه:" ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية".

2: حضور دفاع الحدث

حق الدفاع هو أهم الضمانات المقدمة للحدث أثناء مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة, لذلك يعد من الإجراءات المتميزة من محاكمة الطفل الجانح, الذي أقرته التشريعات, وهو حق معترف به دستوريا (محمد جعفر، 1966، صفحة 258), وهذا ما أكدت عليه المادة 175 على أنه:" الحق في الدفاع معترف به, الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية" (رقم 20-251، مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020).

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري على أن:" حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة, وعند الإقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث", طبقا للمادة 67 من القانون 15-12, وسماع الطفل ووليه بناء على ما ورد في المادة 68 من نفس القانون نجد أنها تنص على أن:" يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة", نجد أن المشرع هنا يوجب تبليغ الحدث, وكذلك للأب والأم أو الوصي أو الحاضن, فبواسطتها تتحقق حماية الحدث (فخار، 2016، صفحة 384).

غير أنه يجوز لمحكمة الأحداث, إذا دعت مصلحة الحدث إعفاؤه من حضور الجلسة, وفي هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني, ويعتبر الحكم بالنسبة إليه حضوريا (جروة، 2006، صفحة 516), والهدف الأساس من تكليف الحدث ووليه من الحضور لجلسة المحاكمة يتمثل في سماع أقوال كل من يرى القاضي أن سماعه فائدة (عبد القادر قواسمية، 2008، صفحة 231).

للأسف هناك بعض المحامين لا يحضرون جلسة المحاكمة, ويلجأ بعض القضاة إلى البحث عن محامين للإستعانة بهم, وعادة ما يكونون من الذين في فترة التربص (حاج إبراهيم، صفحة 205).

المحور الثاني: إختصاص قضاء الأحداث

الإختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم, في الفصل في قضايا معينة، ولا تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المرفوعة إليها، إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لشخص المتهم وهو الإختصاص الشخصي، ومن حيث نوع الجريمة وهو الإختصاص النوعي، ومن حيث المكان وهو الإختصاص المكاني (أحمد عوين، 2006، صفحة 41).

أولا: الإختصاص الشخصي

بالرجوع إلى القانون رقم 15-12, الحدث هو كل طفل لم يبلغ سن الرشد الجنائي, وقد نصت المادة الثانية:" الطفل كل شخص لم يبلغ الثامن عشر سنة كاملة, يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى" (شملال، صفحة 176), فإذا تبين من خلال الأوراق أن المتهم دون هذه السن المحددة في النص المشار إليه تقضي المحكمة بعدم الإختصاص الشخصي (Boudahran.A, 1993, p. 158), كما نصت المادة 49 فقرة 1 على أنه:" لا يكون مجال للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل عشر سنوات" (رقم 20-06، مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966).

يعتبر قسم الأحداث فرعا بالمحكمة, يختص بنظر قضايا الأحداث دون سن الثامنة عشر، وقد إعتاد على تسميته في الأوساط القضائية بمحكمة الأحداث, بالنظر للإختصاص المانع المتميز بالإجراءات والتدابير الخاصة التي هي من تقرير القاضي أساس الذي يفصل في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث بحسب طبيعتها (جروة، صفحة 514).

في حالة ما إشتراك مع الحدث أشخاص بالغون في إرتكاب جريمة واحدة, فإن المبادئ العامة لقانون الطفولة الجانحة تقضي بإحالة الحدث, ومن ساهم من البالغين على محكمة الأحداث لتحكم في الدعوى بالنسبة للجميع (محمود سليمان، صفحة 428).

ثانيا: الإختصاص النوعي

يتحدد الإختصاص النوعي للمحاكم الجزائية بحسب نوع الجريمة (حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، 2018، صفحة 463), الإختصاص النوعي لقضاء الأحداث يعني نوع القضايا التي تختص محاكم الأحداث بالنظر فيها، وجميع محاكم الأحداث تختص بالنظر في جرائم الأحداث، وأغلبها تختص أيضا بالنظر في حالات تعرض الأحداث للجنوح (أحمد عوين، صفحة 154).

بمعنى الإختصاص النوعي يرتبط أساسا وبصورة عملية بوجود تنظيم قضائي متكامل للأحداث, ويتكون من محاكم للجنح والمخالفات, إبتدائية وإستئنافية وأخرى جنايات (محمود سليمان، 2006، صفحة 435).

1: محكمة الجنايات

وهي محكمة مختصة ذات ولاية عامة تختص في الحكم في القضايا الموصوفة بأنها جنايات, كما تربط بها من أحكام نهائية, وفق التشكيلات المحددة قانونا مقرها بالمجلس القضائي (طاهري، 1999، صفحة 80), ما أكدت عليه المادة 59 فقرة 2 من قانون حماية الطفل أنه:" ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال".

2: قسم الجنح

لا يكون قسم الأحداث المنعقد بالمحكمة هو المختص بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث, إنما يكون الإختصاص لقسم الأحداث الذي مقره بالمحكمة الإبتدائية أي خارج مقر المجلس القضائي, يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال (حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، صفحة 403).

هذا ما نصت عليه المادة 59 على أنه:" يوجد في كل محكمة قسم للأحداث, يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال".

" وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي, أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة" حسب المادة 82 من القانون 15-12.

3: قسم المخالفات

إذا كانت الواقعة المنسوبة إلى الطفل تعد مخالفة, فيحاكم أمام محكمة المخالفات العادية، والتي يجب عليها في هذه الحالة التقييد بشروط الحد من علانية المحاكمة على النحو المقرر بالنسبة لمحاكم الأحداث (سيد كامل، 2001، صفحة 302).

حددت المادة 59 من قانون حماية الطفل, الجهة القضائية المخولة لمحاكمة الأحداث في مواد المخالفات والجنح بقسم الأحداث المتواجد على مستوى كل محكمة إبتدائية, وقد كانت الجهة المختصة بمحاكمة الأحداث في مواد المخالفات قسم المخالفات بالمحكمة, شأنهم شأن البالغين قبل صدور القانون رقم 15-12, بمقتضى المادة 459 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة, وكانت جلسات هذه الجهة القضائية تنعقد عند نظرها دعوى تخص متهم حدث بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 468 من قانون الإجراءات الملغاة, أي يتم الفصل فيها في غير حضور باقي المتهمين, ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لبعض الفئات من الأشخاص فقط كشهود

القضية, والأقارب المقربين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين (حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، صفحة 402).

والمشرع أعطى قاضي قسم المخالفات السلطة التقديرية أن يرسل الملف بعد النطق بالحكم إلى قاضي الأحداث, حيث تخول له صلاحية إتخاذ الإجراءات اللازمة في مواجهة الحدث (بكوش و مداني، 2005-2008، الصفحات 33-34).

ثالثا: الاختصاص الإقليمي

أكد قانون حماية الطفل في المادة 60 على أنه:" يحدد الإختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي أرتكبت الجريمة بدائرة إختصاصها, أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل وممثله الشرعي, أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه".

وإختصاص قسم الأحداث بالمحكمة بمقر المجلس, ينظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث بكامل دائرة إختصاص المجلس القضائي, إلى جانب إختصاصه بنظر الجنح التي تقع بدائرة إختصاص المحكمة (شملال، صفحة 177).

ويجوز للمحكمة عند الإقتضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية للأطفال التي يودع فيها الطفل (سيد كامل، صفحة 293), وقد يكون مكان القبض على المتهم أفضل من غيره لأنه من الميسور فيه جمع الأدلة التي تتعلق بالدعاوى أو بشخص المتهم, فضلا على أنه قد يكون من مصلحة العدالة محاكمة المتهم في مكان ضبطه, وعدم تحميل الدولة تكاليف ومصاريف نقله (عمارة، صفحة 340).

المحور الثالث: الأحكام المتخذة في مواجهة الأحداث الجانحين

بعد إحترام إجراءات المحاكمة وتمحيص وسائل الإثبات, أمام قسم الأحداث, أو محكمة الأحداث بمقر المجلس القضائي, يصدر قاضي الأحداث عدة أحكام في مواجهة الحدث أو الطفل, إما بالبراءة إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة, وفي حالة ما ثبتت إدانته يصدر تدابير أو أكثر, أو عقوبة جزائية مخففة, عقوبات سالبة للحرية أو غرامات, حسب سن الحدث البالغ من العمر من 10 سنوات إلى 13 سنة, أو كان سنه يبلغ من 13 سنة إلى 18 سنة.

وينظر أيضا إلى نوع الجريمة التي إرتكبها ذات وصف جناية أو جنحة أو كانت ذات وصف مخالفة, ويكون النطق بالحكم سواء عقوبة جزائية أو تدبير في جلسة علنية.

أولا: الوقائع الجرمية تشكل مخالفة

إذا كنا بصدد مخالفة أرتكبت من طفل فإنه يمكن لقسم الأحداث أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة, وهذا ما بينته المادة 87 من قانون حماية الطفل على أنه:" يمكن قسم الأحداث, إذا كانت المخالفة ثابتة, أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات, وفي مواد المخالفات لا يجوز في حقه إلا التوبيخ (شوقي الشلقاني، 2008، صفحة 428).

حيث أكدت المادة 87 فقرة الثانية على أنه:" غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشرة سنوات إلى أقل من ثلاث عشر سنة سوى التوبيخ وإن إقتضت مصلحته ذلك, وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون", وبينت لنا المادة 51 من القانون رقم 20-06:" في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما التوبيخ وإما بعقوبة الغرامة".

أما بالنسبة للتوبيخ القانون لم يحدد طريقة القيام بالتوبيخ من قبل القاضي, بل ترك له السلطة التقديرية في ذلك, لكن دون إستعماله لألفاظ تجرح في نفسية الحدث (محمد عبد القادر، 1992، صفحة 174), أو وضعه تحت نظام الحرية المراقبة طبقا لأحكام المادة 100إلى 105 من قانون حماية الطفل.

ثانيا: الوقائع ذات وصف جنحة أو جناية

نصت المادة 85:" دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه, لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

وبالنسبة للشخص الجدير بالثقة فإن المقصود منه في الأصل هو الأسرة الموثوق بها (أوفروخ، 2010-2011، صفحة 134).

1/ عقوبة الحبس المخففة

ويمكن لقسم الأحداث بصفة إستثنائية أن يستبدل أو يستكمل تلك التدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس, وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن يسبب ذلك في الحكم (حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، صفحة 408).

نستخلص أنه يخضع القاصر الذي يبلغ من عمره ما بين 13 و 18 سنة, لتدابير الحماية المقررة قانونا, ويمكن أن توقع على الحدث الجانح عقوبات تكون مخففة, بإعتبار أن المشرع حدد مراحل المسؤولية في قانون العقوبات بالنظر إلى سن القاصر (سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام- ، 2009، صفحة 316).

فتنص المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري على أنه إذا حكم على حدث يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة, بحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر في حقه تكون كالآتي:

– إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة.

– إذا كان العقوبة هي الحبس أو السجن المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

وتجدر الإشارة أن الفقه أن تخفيف العقوبة للحدث, هو حالة من حالات الأعذار القانونية المخففة للعقوبة (بوسقيعة، 2014، صفحة 384), تعتبر هذه الظروف من تسميتها أنها تقتصر على تخفيف العقوبة, لا لإلغائها نهائيا, فلا يجوز للقاضي الذي قدر أن هناك ظروف مخففة أن يحكم بالبراءة (رحماني، 2006، صفحة 267), ألزمة بأن تكون هذه العقوبة مخففة نظرا لصغر سن الحدث (Christian, 18 décembre 1988, p. 299).

والغرامة كعقوبة مقررة على الحدث الجانح, فوق سنه المرتكب لمخالفة قد لا تكون ذات أي قيمة ردعية, كما قد لا تعطي أي إصلاحية إذا ما حمل عبئها ولي الحدث وعديم الذمة المالية (بن جامع، 2009، صفحة 99).

2/ عقوبة الغرامة

بالإضافة إلى عقوبة الحبس أقر المشرع الجزائري على الحدث عقوبات مالية, ويقصد بالعقوبة المالية: هي تلك التي تمس المدان في ذمته المالية (بن شيخ، 2014، صفحة 274), والتي تعد

تمويل للخزينة العمومية للدولة, أما الغرامة المالية فتكون تحت مسؤولية وليه الشرعي بإعتباره المسؤول المدني عنه (حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، صفحة 409).

ثالثا: نظام الحرية المراقبة

أي ترك الطفل حرا عند من كان له حق حضانته مع تعزيز الرقابة عليه, تتم هذه المراقبة بقسم الأحداث للمحكمة التي يوجد بها موطن الطفل, من طرف مندوب أو مندوبين يعينهم قاضي الأحداث بأمر مؤقت خلال الحكم الفاصل في القضية, وتشتمل هذه المراقبة كل أسماء الطفل ومجالات تحركه في المجتمع, وترفع هذه التقارير كل ثلاثة أشهر لقاضي الأحداث, وهذا لا ينفي موافاته بتقرير في الحال إذ أدعت الضرورة إلى ذلك (سويقات، 2010، صفحة 47).

هذا ما أكدته المواد من 101 حتى المادة 105, من قانون حماية الطفل, ويكون تطبيق هذا التدبير بقرار من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق أو محكمة الأحداث, بتعيين مندوب لمراقبة الحدث في محل إقامته العادي، فيراقب ظروفه المادية والأدبية والصحية والتربوية، وحسن إستخدام أوقات فراغه, ويقدم المندوب بالمراقبة تقريرا كل ثلاثة أشهر للجهة التي إنتدبته (فرج مينا، 1993، صفحة 218).

رابعا: حقوق الطفل الجانح في الطعن والإستئناف

كفل المشرع الجزائري للحدث ضمانات المحاكمة العادلة, ومن بين هذه الضمانات هي التقاضي على درجتين, إما بالطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية, أو بالإستئناف في الأحكام الصادرة في مواجهة الطفل حضوريا أو حضوري إعتباري, من أجل حمايته من الأخطاء القضائية.

1/ طرق الطعن العادية

أ/ الطعن بالمعارضة

المعارضة هي طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة غيابيا, يلجأ إليه كل من صدر عليه أو بالنسبة له الحكم في غيبته.

وإن مجال المعارضة هو الجنح والمخالفات, سواء صدرت من محكمة جزائية إبتدائية كقسم الجنح أو المخالفات, أو جهة قضائية إستئنافية كالغرفة الجزائية بالمجلس القضائي, أو محكمة إستئنافية كقسم الأحداث بالمحكمة, أو غرفة الأحداث بالمجلس القضائي (حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، صفحة 214), ما أكدت عليه المادة 90 من قانون حماية الطفل, ونظم أحكامه في القسم الثاني من المادة 409 حتى المادة 415 (20-04، مؤرخ في

11 محرم 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020,يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966).

وبمجرد قيام الحدث بالمعارضة فإن الحكم الغيابي يعتبر كأن لم يكن, سواء كان ذلك في شقه الجزائي أو المدني, وفي حالة غياب المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر له, في التبليغ الصادر إليه شفويا أو المثبت في محضر في وقت المعارضة أو التكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر, فإن المعارضة تعتبر كأن لم تكن (فخار، صفحة 409).

ب/ الطعن بالإستئناف

الإستئناف هو من الطرق العادية للطعن, في الأحكام الصادرة من المحاكم الدرجة الأولى, ومن أكثر طرق الطعن أهمية وإتساعا, وهو تأكيد عملي لمبدأ التقاضي على درجتين (سالم الخليلي، 2005، صفحة 375),

فإذا كان الحكم قابلا للإستئناف, فحسب المادة 416 من القانون 17-07 رفع هذا الإستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي (أوهايبية، 2011، صفحة 351), وهذه المادة صدر بشأنها قرار من المجلس الدستوري, يقضي بعدم دستوريتها لتناقضها وتعارضها مع المادة 160 من الدستور, التي تنص على حق التقاضي على درجتين في المادة الجزائية (المجلس الدستوري، 2019).

وتطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 407 إلى 416 من قانون الإجراءات الجزائية, وترفع المعارضة أو الاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه, دون الإخلال بأحكام المادة 417 من نفس القانون (شملال، صفحة 180).

3/ طرق الطعن غير العادية

أجاز المشرع هذا الطريق للخصوم, إذا كان الحكم أو القرار الصادر به أو يشوبه عيبا حسب ما حدده القانون على سبيل الحصر, فهذه الضمانة أقرها للبالغين والأحداث على حد السواء, غير أن هذا الطريق لا يعيد طرح القضية على القضاء مرة ثانية, لأن المحكمة العليا محكمة قانون وليس محكمة موضوع.

أ/ الطعن بالنقض

هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات النهائية, الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية, بهدف مراقبة صحة تطبيق القانون والإجراءات, التي إتبعها محاكم الدرجة الأولى

والثانية, ويتم الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر الصادرة بشأن الأحداث أمام المحكمة العليا (فخار، صفحة 412).

بينما الطعن بالنقض في تدابير الحماية والتهذيب لا يوقف التنفيذ, مراعاة لمصلحة الحدث وعلاجه النفسي, وتوقيف النظام التهذيبي أو العلاجي على الحدث الجانح إلى غاية الفصل في الطعن بالنقض يؤثر سلبا عليه (بن جامع، صفحة 138), ونصت المادة 95 فقرة 2 من قانون حماية الطفل على أنه:" ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات".

أما بالنسبة لميعاد النقض حددته المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية, فهي ثمانية أيام من يوم النطق بالحكم بالنسبة للنيابة العامة أو أطراف الدعوى, فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه, مدت المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل, وبالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية, فإن هذه المهلة لا تسيري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة, ويسري هذا الحكم الأخير على النيابة أيضا إذا كان قد قضى بالإدانة, وإذا كان أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزداد مهلة الثمانية أيام إلى شهر (حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصفحات 345-346).

ب/ الطعن بإعادة النظر

هو طريق غير عادي يخص الأحكام الجائزة لقوة الشيء المقضي به, بسبب وقوع خطأ يتعلق بتقدير وقائع الدعوى (فخار، صفحة 412), وتهدف إلى ممارسة الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي لا تكون قابلة للطعن فيها بالطرق العادية كالطعن بالمعارضة والإستئناف (سعد، 2000، صفحة 65).

وطبقا لنص الماد 531 من ق إ ج الجزائري, فإن لإعادة النظر في حكم جزائي صادر بشأن حدث أو بالغ لابد من توافر شروط التالية: أن الحكم أو القرار حائز لقوة الشيء المقتضى فيه, يقتضي بالإدانة في جناية أو جنحة, تقديم طلب إلى الجهة المختصة (فخار، صفحة 413).

الخاتمة

وفي الأخير نخلص إلى أن موضوع الأحداث الجانحين يعد مرحلة حساسة, فنرى أن المشرع الجزائري إستجاب للتوصيات الدولية التي دفعته على تعديل وموائمة قوانينه, بخصوص الطفل وحماية حقوقه, وإقرار ضمانات تتماشى مع هذه الفئة العمرية.

أصدر المشرع سنة 2015 قانون حماية الطفل, بعد مصادقته على إتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 سيما المادة 19 منه, جاء بتنظيم وترتيب أحكام القواعد والإجراءات المتعلقة بقضاء الأحداث, وتهذيب سلوك الأطفال عوض سياسة الزجر والعقاب, وأعطى المشرع لقاضي الأحداث جميع الصلاحيات في حماية الطفل الجانح, لكي يمنحه كل حقوقه ويكشف عن أدلة الجريمة والمجرمين.

وسلطة قاضي الأحداث في توقيع العقوبة على الحدث الجانح, نرى أن عمله شاق وصعب في توقيع العقوبة, التي تتلاءم معه إما التدابير أو العقوبة كإستثناء, وقسم قانون الأحداث الجانحين إلى فئتين, فئة أقل من 10 إلى 13 سنة توقع عليه إلا التوبيخ, وفئة ما بين 13 و18 سنة توقع عليه عقوبة سالبة للحرية مخففة أو عقوبة الغرامة, حسب السن وشخصية الحدث من خلال التحقيق الإجتماعي الذي يجريه قاضي الأحداث, بعد إحترام إجراءات المحاكمة.

وقد توصلنا من خلال ما سبق إلى النتائج التالية:

1/ المشرع الجزائري أولى إهتماما كبيرا بحقوق الطفل خاصة في قانون حماية الطفل, من خلال حماية خاصة له عملا بالإتفاقيات الدولية سيما إتفاقية حقوق الطفل سنة 1989.

2/أقر حقوق للحدث أثناء المحاكمة يغلب عليها طابع تربوي وتهذيبي أكثر منه عقابي وزجري, وتشكيلة مغايرة عن تلك التي تخص فئة البالغين.

3/ أن إجراءات المحاكمة تكون في جلسة سرية ووجوب حضور الدفاع عنه, وحضر نشر ما يدور بها خارج سوار المحكمة.

4/ حضور الممثل الشرعي للحدث أثناء إجراءات المحاكمة وإلا بطلت تلك الإجراءات.

5/ صدور الحكم في جلسة علنية رغم سريتها, وله الحق في الطعن ضد هذه الأحكام والقرارات بكل الطرق العادية والغير عادية, وصدور عقوبات في مواجهة الحدث حسب سنه إما تدابير تهذيبية, أو عقوبات مخففة.

وعلى إثر هذه النتائج نقترح هذه التوصيات:

1/ نوصي المشرع بتشكيل محاكم خاصة بالأحداث بدءا بالنيابة وقضاة مكلفين بالتحقيق, نهاية بقضاة الموضوع.

2/ على المشرع مراعاة التخصص في قضاة الأحداث, من خلال التكوين البيداغوجي المتخصص وتعيين الأكفاء ذو الخبرة.

3/ نوصي المشرع بجمع النصوص الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالطفل الحدث في تشريع واحد.

4/ جعل حرية مطلقة للحدث الجانح ووليه الشرعي في إختيار المحامين لكي يدافع عنه.

5/ نوصي المشرع بزيادة طرف في التشكيلة لمحكمة الأحداث تتمثل في إخصائي تربوي ونفسي, لتصبح تشكيلة رباعية.

6/ توفير عيادات نفسية لفحص حالات الأحداث المريضة أو الإجتماعية, ومحاولة علاجها قبل وقوع الجريمة أي وقائية قبل إرتكاب الجرم.

7/ على المجتمع المدني أن يساهم في توعية وتحسين هذه الفئة, لأنه يشكل دعما للجهات الرسمية في مجال حماية الطفولة.

8/ إدراج مناهج التربية الدينية داخل المراكز المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين.

قائمة المراجع

الكتب:

إبراهيم حرب محسن. (1999). إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة المحاكمة. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

أحسن بوسقيعة. (2014). الوجيز في القانون الجزائي العام . الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

أحمد الشافعي. (2004). البطلان في قانون الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة–. الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية.

أحمد شوقي الشلقاني. (2008). مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

أحمد عبد اللطيف الفقي. (2003). القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.

حسين طاهري. (1999). الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية . الجزائر: دار المحمدية العامة.

زيدومة درياس. (2007). حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . القاهرة: دار الفجر.

زينب أحمد عوين. (2006). قضاء الأحداث. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

شريف سيد كامل. (2001). الحماية القانونية للطفل. القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الحميد الشواربي. (1991). جرائم الأحداث . الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

عبد الحميد عمارة. (2010). ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجنائية في التشريعين الوضعي والإسلامي . الجزائر: دار الخلدونية.

ععبد العزيز سعد. (2000). الجرائم الواقعة على نظام الأسرة. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

عبد اللطيف براء منذر. (2009). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية . الأردن: دار الحامد.

عبد الله أوهايبية. (2011). شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام–. الجزائر: موفم للنشر.

عبد الله سليمان. (2000). النظرية العامة للتدابير الإحترازية. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

عبد الله سليمان. (2009). شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام– . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

علي جروة. (2006). الموسوعة في الإجراءات الجزائية. الجزائر: د د ن.

علي شملال. (2016). المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

علي مانع. (2002). جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

علي محمد جعفر. (1966). حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف – دراسة مقارنة– . لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

فتوح عبد الله الشاذلي، و محمد زكي أبو عامر. (د س ن). علم الإجرام والعقاب. مصر: منشأة المعارف.

قواسمية محمد عبد القادر. (1992). جنوح الأحداث في التشريع الجزائري. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

لحسن آث ملويا بن شيخ. (2014). دروس في القانون الجزائي العام. الجزائر: دار هومة للطباعة والنش والتوزيع.

محمد حزيط. (2013). مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. الجزائر: دار هومة للطبتعة والنشر والتوزيع.

محمد حزيط. (2018). أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري . الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

محمد عبد القادر قواسمية. (2008). جنوح الأحداث في التشريع الجزائري. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

محمد علي سالم الخليلي. (2005). الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

منصور رحماني. (2006). الوجيز في القانون الجنائي العام . الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.

موسى محمود سليمان. (2006). قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث. الإسكندرية: منشأة المعارف.

نبيل صقر، و جميلة صابر. (د س ن). الأحداث في التشريع الجزائري. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.

نظير فرج مينا. (1993). الموجز في علمي الإجرام والعقاب. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

المقالات:

فاطمة الزهراء سكماكجي هبة، و أحمد بولكاحل. (جوان, 2018). الحماية القضائية للطفل في خالة خطر في القانون رقم 12/15 . *مجلة العلوم الإنسانية, المجلد ب, العدد 49*، الصفحات 75-87.

أطروحات الدكتوراه:

حمو فخار. (2016). الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن(أطروحة الدكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة: جامعة محمد خيضر.

عبد الرحمان حاج إبراهيم. (2015). إجراءات التقاضي في جرائم الإحداث(أطروحة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية). كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة بن عكنون.

رسائل الماجيستير:

بلقاسم سويقات. (2010). الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري(رسالة ماجستير في القانون). كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة: جامعة قاصدي مرباح.

حنان بن جامع. (2009). السياسة الجنائية لمواجهة جنوح الأحداث(رسالة الماجستير). كلية الحقوق والعلوم السايسية، سكيكدة: جامعة 20 أوت 1955.

زهرة بكوش، و نصير مداني. (2005–2008). قضاء الأحداث(مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء) الدفعة 16. الجزائر.

عبد الحفيظ أوفروخ. (2010–2011). السياسة الجنائية تجاه الإحداث(مذكرة ماجيستير في الحقوق). كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة: جامعة الإخوة منتوري .

القوانين:

القانون رقم 15–12. (مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015). *المتعلق بحماية الطفل*. الجزائر: برتي للنشر.

أمر رقم 20–04 مؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020, يعدل ويتمم الأمر رقم 66– 155 المؤرخ في 8 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية, الجريدة الرسمية, العدد 51 الصادرة في 31 أوت 2020.

قانون رقم 20–06. (المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق ل 28–04–2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966). *المتضمن قانون العقوبات*. الجزائر: الجريدة الرسمية/ عدد 25.

قرار المجلس الدستوري. (2019). *صدر بجلسة علنية بتاريخ 20–11– 2019*. الجزائر: نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 15–12–2019/ العدد 77.

مرسوم رئاسي رقم 20–251. (مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020). *يتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور*. الجزائر: الجريدة الرسمية/ العدد 54.

المراجع بالغة الاجنبية:

Boudahran. A, Au regard de la convention sur les droits de l'enfant, une protection par la législation marocaine, des la protection juridique et sociale de l'enfant, Bruylant, Bruxelles, 1993, p 158.

Christian Lapoyade Descgamps, Le petit responsable(responsabilité civile et responsabilité pénale de l'enfant), Recueil Dalloz Sirey, N14, 18 décembre 1988, p 299.

Jacques Simeon, La protection judiciaire de l'enfance délinquante ou en danger en France, les éditions de l'Epargne, Paris, 1957, p 93.

Sarah Fishman, La bataille de l'enfance, presses universitaires de rennes, France, 2008, p253.

Jocelyne Castaignede, la protection judiciaire du mineur en danger, lharmattan, France, 2000, p 279.